في الصلاة .

(ويتأكد استحبابها إذا علا نشزا .

أو هبط واديا .

وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة و) عند (إقبال الليل .

و) إقبال (النهار وبالأسحار .

وإذا التقت الرفاق وإذا سمع ملبيا أو أتى محظورا ناسيا إذا ذكره أو ركب دابته أو أنزل عنها أو رأى البيت) لما روى جابر قال كان النبي صلى ا عليه وسلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا .

وفي أدبار الصلوات المكتوبة .

وفي آخر الليل .

وقال إبراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة .

وإذا هبط واديا وإذا علا نشزا .

وإذا لقي الركبان .

وإذا استوت به راحلته .

وأما فيما إذا فعل محظورا ناسيا ثم ذكره فلتدارك الحج .

واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه .

وفي المستوعب تستحب عند تنقل الأحوال به .

(ويستحب) التلبية (في مكة والبيت) الحرام (وسائر مساجد الحرم .

كمسجد منى وفي عرفات أيضا و) سائر (بقاع الحرم) لعموم ما سبق .

ولأنها مواضع النسك .

(ولا بأس أن يلبي الحلال) لأنها ذكر مستحب للمحرم .

فلم تكره لغيره كسائر الأذكار .

(وتلبي المرأة) استحبابا لدخولها في العمومات (ويعتبر أن تسمع نفسها) التلبية لأنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك .

(ويكره جهرها) بها (أكثر من سماع رفيقتها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ا .

ه .

وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها .

لكن يعتبر أن تسمع نفسها التلبية وفاقا .

قلت وخنثى مشكل كأنثى .

(ويأتي) محل (قطعها آخر باب دخول مكة) مفصلا .

$ باب محظورات الإحرام $ أي الممنوع فعلهن في الإحرام شرعا .

(وهي ما يحرم على المحرم فعله) بسبب الإحرام (وهي تسعة .

أحدها إزالة الشعر من جميع بدنه) ولو من أنفه (بحلق أو غيره) لقوله تعالى ! ! نص على حلق الرأس .

وعدي إلى سائر شعر البدن .

لأنه في معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية .